

الاستيطان فانه يجب عليه هديك ثانياً ان يخرج من عامه بالشرها  
 ان لا يرجع بعدا عما ذكره وقبل احرامه بالحج الي بلده او مسقطه ولو  
 بالبحر لا يقل الا ان تكون تلك بعيدة كما لا فرقي فيك فيه في  
 سقوط الدم رجوعه الي نحو مصر رابعها ان يفعل بعض الكفا  
 العرة ولو بعض سوط من السعي في اشهر الحج ولو كره العرة  
 في اشهر الحج فعليه هديك واحد كما السافعي ولا يجوز ذبح  
 التمتع والقران قبل يوم النحر انتهى **وعند الامام ابي حنيفة**  
 يجب اجماعا علي القارن والتمتع هديك سكران لما وقع الله تعالى  
 للجمع بين النسكين في اشهر الحج بسيف واحد **وعند السافعي**  
 دم جبرئيل حقه في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضرك  
 المسجد الحرام واقوله سائة وكل ما هو اعظم منها افضل والا فضل  
 للثقات والتمتع سوقه معها وكل منهما ان ياكل من هديك  
 ويطلع من سائة غنيا او فقيرا ويختص زمان ذبحه بايام  
 النحر ومكانه بالحرم **قال في الميزان** وفي ذلك قول ابي  
 حنيفة والسافعي ان دم التمتع يجب بالاول حل بالحج مع قوله  
 ما لك انه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واما وقت حوائج  
 الحج فقال ابو حنيفة وما لك انه لا يجوز الذبح للهديك قبل  
 يوم

قوله وكل من هديك سكران والتمتع  
 وقوله ان يطلع من هديك ويطلع من  
 سائة ليس ارجح القول **وعند السافعي** في قوله  
 واهل ذكوان في حل هديك الحري لان هديك السافعي  
 لا يجوز ذبحه الاكل من ذكوان بل يجب  
 تقوية حبه علي العقر الخيلين بلرم كما هو  
 في قوله

يوم النحر وقال السافعي وقتة بعد الفراغ من العرة ولومات  
 القارن او التمتع القادر علي الهديك قبل الذبح فعليه الوصية  
 به وجوبا فان لم يوصي سقط فاذا عجز كل منهما عن الهديك  
 وجب عليه الصيام عشرة ايام ثلاثة قبل الحج وسبعة بعده  
 اي اذ رجح بمعنا اذ فرغ من افعالها كما ذهب اليه ابو حنيفة  
 واتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله الي اهل وبلده كما حمله  
 به السافعي **قال في الميزان** قال السافعي في اصح قوله  
 واحد ان وقت صوم السبعة اذ رجح الي اهل مع القول  
 الثاني للسافعي بجواز صومها قبل الرجوع بشرط وقت  
 حوائج ذلك وجهان احدهما اذ اخرج من مكة وهو قوله  
 ما لك والثاني اذ فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قوله ابي  
 حنيفة فان لم يصم اصلا او صام يوما او يومين حتى دخل  
 يوم النحر فقد فات البيل وهو الصوم ووجب الاصل وهو  
 السدي **قال في الميزان** ومن ذلك قوله في ثمة الثلاثة  
 انه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بقوات يوم عرفه مع قوله ابي  
 حنيفة انه يستقط صومها وقال احمد ان اخذ الصوم بعذر  
 يلزمه وكذا اذا اخذ السدي من سنة الي سنة يلزمه وانما

Copyright © King Saud University